السقف فاحرق متاع صاحبه وساير متاع الجيران هل عليه ضمان فقال ولو غرس او بنى في
ارض الغير قلعها ورد الارض الى صاحبها ان كان قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت
قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض يتملك المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين
وقيل للغارس قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض قال بعضهم قلعها الغارس
ويضمن نقصان الارض وانما لصاحب الارض الامر بالقلع فحسب قيل لو غرس في ارض الغير بغير
اذنه فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد من قيمة غرسه ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرعه
الغاصب فزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب ولو غصب ارضا وزرع كرين فاخرجت اربعة
اكرار ونقصتها الزراعة ما يبلغ قيمة كر ولحقه من المؤن ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان
فانه يتصدق بكر لانه زرع كرا ولحقه مؤنة كر وضمن قدر قيمة كر ففضل الخارج من راس
ماله بكر فيتصدق به لانه ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان المنتهى ربح ما لم يضمن
وهو ضمن وقيل ينظر كم يشترى قبل الاستعمال وبعده فالتفاوت ما بينهما نقصان وروى هشام
عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها تركها
حتى نبت ثم يقول له اقلع زرعك فان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيها فيقوم الارض وليس بها
بذر ويقوم وفيها بذر فاعطاه وان فضل بينهما وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل
بذره وفي القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض
وتفسيره انه ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها فينظر هل بينهما تفاوت
فيرجع بنقصان ذلك الحنطة اذا قلعت وبقيت الباقية فيها جمع الناس فان كان تركها ليأخذ

ليأخذ الناس فلا باس باخذها لان بمثل هذا جرى العادة بين الناس وكذلك من استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فنبتت فيها بواقي فسقاها رب الارض فنبت فيها فهو له لان بمثل ذلك
لا يطالب عادة رجل التقط السنابل بعد ما حصد الزرع من الارض وجمعه كان له خاصة لانه
لو لم يلتقطه ترك رب الارض وكان التمليك معنى فكان كثوب خلق رمى به صاحبه فان رفع
الرامي كان اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه كذا ههنا ولو غصب من صبي مالا ثم رده وان كان
من اهل الحفظ صح رده والا فلا وان استهلك فرد عليه الضمان ان كان ماذونا برئ والا
فلا ولو رد غاصب الغاصب على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك وفي الجامع الاصغر
قال ابو القاسم كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب
الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك مما يباع في السوق بالدراهم
يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو
اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك
او الاباق حتى صار الكسب له حلاله يتصدق بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة
يحل له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل
له الوطء لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب
لا يحل له الاكل ولو وطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق بالثوب لزمه رد الجارية وفي جامع
الفصولين لو اكتسب رجل مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما اذا دفع
تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم

Copyright © King Saud University